الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2022-1039

الصادر في الاستئناف رقم (V-136278-2022)

**المقامة**

**من/ المكلف** — **المستأنِفة/ المستأنَف ضدها**

**ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك** — **المستأنِفة/ المستأنَف ضدها**

**الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:**

**إنه في يوم الأحد 1444/04/26هـ، الموافق 2022/11/20م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:**

**الأستاذ/ ...** — **رئيسًا**

**الدكتور/ ...** — **عضوًا**

**الدكتور/ ...** — **عضوًا**

**وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/07/06م، من/ ... هوية رقم (...) بصفته وكيلًا عن شركة ... سجل تجاري رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-658) في الدعوى المقامة من شركة ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.**

**وكذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/07/17م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-658) في الدعوى المقامة من شركة ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.**

**الوقائع**

**حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:**

- **اولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.**
- **ثانياً: تخفيض مبلغ المبيعات الخاضع للضريبة بالنسبة الأساسية في الفترة الضريبة محل الدعوى بمقدار (8,359,021) ريال.**
- **ثالثاً: إضافة مبلغ قدره (8,359,021) ريال لبند المبيعات الصفرية.**
- **رابعاً: إلغاء غرامة الخطأ في الإقرار عن الفترة الضريبة محل الدعوى.**
- **خامساً: إلغاء غرامة التأخر في السداد عن الفترة الضريبة محل الدعوى.**
- **سادساً: رد ماعدا ذلك من طلبات.**

**وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، فقد تقدمت المستأنِفة (شركة ...) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواها بشأن الاعتراض على إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية شهر يونيو لعام 2018م، حيث تطالب المستأنِفة بإلغاء قرار دائرة الفصل لكون عقودها المُبرمة قبل 2017/05/30م والمتمثلة في (...، ... ، ... ، ... ، ... -...) تعتبر عقود خاضعة للضريبة بنسبة صفر بالمائة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.**

**كما تقدمت المستأنِفة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بصفتها المدعى عليها إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل وذلك فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية والغرامات المترتبة عليها، حيث تطالب بإخضاع العقود للضريبة بالنسبة الأساسية لعدم انطباق أحكام العقود الصفرية بناء على المادة (79) الفقرة (3) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة, وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.**

**وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه:" يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة**

العامة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض دعواها بشأن طلبها بإخضاع العقود المبرمة قبل تاريخ 2017/05/30م إلى الضريبة بالنسبة الصفرية, وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل بشأن بند (المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية 5%.)، حيث تطالب بعدم فرض ضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية على العقود المُبرمة قبل 2017/05/30م مع عملائها: (..., ... , ... , ... , ... -...) لكونها عقود خاضعة للضريبة بنسبة صفر بالمائة استنادًا للفقرة (3) من المادة (79) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وحيث أن مبنى قرار دائرة الفصل في تقريره لعدم قبول طلب المستأنِفة لإخضاع العقود محل الخلاف للضريبة بالنسبة الصفرية وهو عدم تقديمها للشهادات الخطية وعدم استيفاء بعضها للرقم الضريبي, وحيث أن الثابت وفقاً للبيانات والمستندات المقدمة في الدعوى أن المستأنِفة قامت بتقديم جميع الشهادات الخطية والتي تثبت أحقيتها في خصم ضريبة المدخلات استناداً لما نصت عليه الفقرة (3) من المادة (79) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة: "يجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات أجري فيما يتعلق بعقد لم يكن يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد معاملة التوريد الخاضعة لنسبة الصفر، ويظل الأمر كذلك حتى انقضاء العقد أو تجديده أو حلول 31 ديسمبر 2018 أيهم أسبق، وذلك شريطة ما يلي: أ-أن يكون العقد قد تم إبرامه قبل 30 مايو 2017.ب-أن يحق للعميل خصم ضريبة المدخلات كاملة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات أو استرداد الضريبة. ج-أن يقدم العميل شهادة خطية إلى المورد بإمكانية خصم كامل ضريبة المدخلات عن التوريد."، وحيث أن المستأنِفة قامت بتقديم شهادات التسجيل في نظام ضريبة القيمة

المضـافة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الإسـتئنافية الى قبول الإسـتئناف المقدم وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفيما يخص الاســتئناف المقدم من هيئة الزكاة والضــريبة والجمارك حيث أنها تعترض على قبول اعتراض المستأنف ضدها وإلغاء قراراتها، حيث تطالب بإلغاء قرار دائرة الفصـل بشـأن بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السـداد، وذلك بإخضـاع العقود لضـريبة بالنسـبة الأسـاسـية لعدم انطباق أحكام العقود الصـفرية بناء على المادة (79) الفقرة (3) من اللائحة التنفيذية لنظام ضـريبة القيمة المضـافة، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شــأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسـباب السـائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضـائه، إذ تولت الدائرة المصـدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصـدده إلى النتيجة التي خلصـت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصــت الدائرة إلى تقرير رفض الاســتئناف وتأييد قرار دائرة الفصــل فيما انتهى إليه في هذا البند محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: فيما يتعلق باستئناف شركة...:

1- قبول الاستئناف شكلاً.

2 - قبول اســتئناف شــركة ... ســجل تجاري رقم (...) فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبية بالنسبة الأساسية وإلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-658)، وإلغاء قرار المستأنَف ضدها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك).

ثانياً: فيما يتعلق باستئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك:

1- قبول الاستئناف شكلاً.

2- رفض الاســتئناف المقدم من هيئة الزكاة والضــريبة والجمارك فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضــعة للضــريبة بالنســبة الأســاســية وتأييد قرار الدائرة الثالثة

**للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-658).**

**3- رفض استئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك فيما يتعلق ببندي غرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد وتأييد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-658).**

**عضو** **عضو**

**الدكتور/ ...** **الدكتور/ ...**

**رئيس الدائرة**

**الأستاذ/ ...**